بحيث يحصل الظن برشده ووقته قبل البلوغ فلا يصح عقده بل
يتحتم في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي وللولي ان يدفع اليه
المال ليماكس به فان تلف في يده فلا ضمان على الولي ولا منافاة بين
ما يوجد به كلام المصنف من نزول الحجر الصبي ببلوغه مطلقا وبين ما تقدم
من التقييد ببلوغه رشيدا لان الاول بالنظر لحجر الصبا فقط والثاني
بالنظر للحجر مطلقا والاول اولى كما قاله الشيخان لان الصبا سبب مستقل
فبالبلوغ يزول الحجر المتعلق به ويخلفه حجر السفه ان كان واذا بلغ رشيدا
انفك حجره بنفس البلوغ والرشد واعطي ماله بلا توقف على فك القاضي
نعم ان انكر وليه دعواه انه بلغ رشيدا لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف
الولي كالقاضي والوصي والقيم يجامع ان كلا امين ادعى انعزاله ولان
الرشد يرتفق عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله وان واخذناه باقراره
في زمن ولايته قال الاذرعي ولان الاصل يعضد قوله بل الظاهر
ايضا لان الغالب في تربيبي العهد بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله
في دوام الحجر الا ان تقوم بينة بالرشد وقضية ذلك فيما لو كان
الصبي غايبا وعلم الولي بلوغه دون رشده ان للولي المتصرف في ماله
استصحابا للاصل لكن افتى السبكي وتبعه الاسنوي وغيرهما بخلافه
اخذا من فساد الاجارة في المزايد فيما لو اجر الولي الصبي زمنا يزيد
على بلوغه بالسن فانه يدل على عدم الاكتفاء بالاصل واعتمد جمع
شيوخنا الاول وتكلفوا الفرق ويوخذ مما ذكر انه لو اتى الولي ببرشده
انعزل ولا يثبت رشده على محجوره الا ان يفيق فينفك
بمجرد الافاقة والحق القاضي بالمجنون النايم والاخرس الذي لا يفهم

قال

قال الاذرعي وفيه نظر اذ لا يحتمل احد ان النايم يتصرف عليه وليه
واما الاخرس المذكور فانه لا يعقل وان احتيج الى اقامة احد مقامه
فينبغي ان يكون هو الحاكم انتهى وظاهر ان مراد القاضي الحاقهما به في
مجرد الحجر عليهما لا في التصرف عليهما ايضا ويوضح ان احدا لا يتصرف
على النايم واما الاخرس المذكور فقد تردد الاسنوي فيمن يكون وليه
وبحث الجوجري ان موضع التردد فيمن عرض له هذا الاخرس بعد
الصبا اذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك
انتهى وبحث غيره في موضع التردد ان وليه ولي المجنون وقد يقال
ان كان لفظ يفهم في كلام القاضي مضارع فهم لم يتجه الا ان يكون
وليه هو ولي المجنون قبل البلوغ وبعده لانه مجنون او في معناه وان كان
مضارع افهم بالالف بان كان لا اشارة له مفهمة مطلقا مع وجود
عقله وادراكه فهذا عاقل قطعا لكنه لا يتاتى منه التصرف لعدم
شرطه من العبارة وما يقوم مقامها وهو الذي ينبغي ان يكون محل
التردد ولا يبعد ان يجعل وليه ولي المجنون مطلقا للحاقه به فانه غيره
قطعا فليتامل ولو كان المجنون او ذي تمييز كان كالصبي المميز في الحجر عليه
في التصرفات المالية كما نقله الشيخان عن التتمة واقراه ولا اشكال فيه بنا
على ان المراد تمييز لا يحصل به تمام الفهم والتصرف وعلى السفيه اي المبذر
وهو المفيع اي الجنسه بنحو رميه عبثا في بحر او انفاقه في محرم ولو
صغيرة او احتمال غبن فاحش في المعاملة اي جهلا كما قاله بعضهم
وهو ظاهر ليخرج به ما لو ارتكبه لنحو قصد المحاباة والارفاق به اذ
لا تبذير فيه وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)